

الوقف على المؤسسات الإعلامية

المعاملات المالية · الوقف على المؤسسات الإعلامية

السؤال

هل يجوز الوقف على المؤسسات الإعلامية؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسو الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

الوقف هو حبس المال على ملك الله وصرف منافعه في سبيل الله، ويصح في كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، ويشمل العقار والمنقول من الأثاث والآلات والكتب والسلاح والدواب، ولا يصح إلا على معين أو جهة برّ؛ كبناء المساجد والجسور وكتب العلوم الشرعية والنافعة، والمؤسسات الخيرية، ولا يصح على معصية⁽¹⁾.

وإذ تقرر لدينا في الاسئلة السابقة على إدراج المؤسسات الإعلامية الإسلامية ضمن دائرة في سبيل الله بشرط أن تلتزم بنصرة الإسلام ونشر شرائعه، وتعليم أحكامه، ورد شبهات خصومه وأباطيلهم، وإعانة المجاهدين في سبيل الله إعلامياً فيجوز الوقف على هذه المؤسسات .

ويحرم الوقف على المؤسسات الإعلامية التي مجال عملها كله محرم أو يغلب عليه الحرمة، من نشر الفواحش والفساد ومحاربة الفضيلة، ومعاداة الإسلام فهذه معاصي وقد حرمت الشريعة الإعانة على الإثم والعدوان، فيحرم الوقف عليها لأنه لا يجوز الوقف على معصية.

والله أعلم.

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج3/359، وحاشية الخرخشي، ج7/79، ومغني المحتاج للشريني، ج2/377، وكشاف القناع للبهوتي، ج4/273.

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/799/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)